

## الوسيط في المذهب

& الباب الأول في أركان الوصية \$ وهي أربعة \$ الركن الأول الموصي .  
والوصية تصح من كل مكلف حر لأنه تبرع فلا يعتبر فيه إلا ما يعتبر في التبرعات فلا تصح من  
المجنون والصغير الذي لا يميز .  
وتصح من السفه المحجور عليه بسبب التبذير لأن عبارته نافذة في الطلاق والأقارير .  
وفي وصية الصبي وتدبيره قولان .  
أحدهما وهو مذهب عمر رضي الله عنه صحته لأنه تصرف لا يضر به في الحال والمآل ولها شبهة  
بالقربات .  
والثاني لا يصح لفساد عبارته ولذلك بطل بيعه وإن وافق العطية .  
والوصية تملك فشيءه بالتصرفات أكثر .  
وفي طريقة العراق طرد القولين في المبذر أيضا .  
أما الرقيق فكيف يوصى ولا مال له